تكون الإجابة النموذجية وفق الخطة التالية :

*** مقدمة: (01 ن):**

أولا : /-بالنسبة للآلية الدولية:

1/- تحديد الآلية الدولية: الإستثناء هو امتداد حدود الجرف القاري إلى ما وراء (200 ميل) من خط الأساس للبحر الإقليمي، وما ينجر عنه من إمكانية استكشاف واستغلال الدولة الساحلية للموارد الطبيعية لقاع الجرف القاري وباطن أرضه، خاصة الموارد المعدنية منها التي تشكل عنصرا مهما في التنمية الاقتصادية[1]، وهذا ما استدعى إنشاء آلية دولية تعنى بعملية التحديد تسمى **بلجنة حدود الجرف القاري لما وراء(200)** ميل بحري، وذلك بموجب **المرفق الثاني** وبإحالة من الفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية 1982. **(01 ن).**

***/-السبب في تأسيس هذه الآلية الدولية المعتمدة في ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة200) ميل بحري:**

بإحالة من المادة 76 في فقرتها 8 واستنادا إلى نص المادة الأولى من المرفق الثاني من اتفاقية 1982، تم إنشاء لجنة معنية بحدود الجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري، وهذا بغية تعيين مجال تدخل الدولة الساحلية عند إدارتها لمشتملات الجرف القاري، وفي نفس الوقت تجنب أي نزاعات قد تحدث بين هذه الدولة الساحلية والسلطة الدولية عند إدارتها لثروات المنطقة، ونعني هنا بالضبط الموارد المعدنية لأهميتها الاقتصادية. **(01 ن).**

2/- مضمون **المرحلة الثالثة من مراحل دراسة** هذه الآلية للطلبات الموجهة إليها، **ومدة هذه الدراسة:**

تتم ضمن هذه المرحلة عملية الموافقة والتقييم النهائيين لطلب تحديد الجرف القاري ما وراء(200)ميل بحري، فاستنادا إلى نص المادة 6 من المرفق الثاني، وعلى إثر قيام **اللجنة الفرعية بالدراسة الأولية** لملف الطلب **وبعد أن ترفع توصياتها إلى** اللجنة(اللجنة الأم)، تتدخل هذه الأخيرة **لتوافق على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين**، هذه التوصيات التي **تكون مكتوبة وتوجه إلى الدولة الساحلية التي تقدمت بالطلب. (01 ن).**

***والسبب في منح اختصاص الموافقة النهائية على توصيات اللجنة الفرعية للجنة الأم، أنه ووفقا** للمادة 3 من المرفق الثاني، من **الوظائف الأساسية لهذه اللجنة**، هو **دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود ما وراء (200) ميل بحري**، وتقديم توصيات وفقا للمادة 76 ولبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في 29 /1980/08، كما أنه من مهامها إسداء المشورة العلمية والتقنية إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية أثناء إعداد تلك البيانات، وهذا ينسجم مع دورها المرتبط بمدى التعاون الدولي الذي **تعتبره ضروريا ومفيدا في تبادل المعلومات العلمية والتقنية** والتي قد تساعدها على الاضطلاع بمسؤولياتها ، خاصة مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة. **(02 ن).**

مما يعني أننا أمام نوعين من التوصيات، توصيات أولية مقدمة من قبل اللجنة الفرعية يمكن عدم موافقة اللجنة الأم عليها وحتى إدخال تعديلات عليها لكي توافق عليها مادام أن الاختصاص الأصيل يعود إليها فيما يخص **دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود ما وراء (200) ميل بحري، وتوصيات نهائية صادرة بعد موافقة اللجنة الأم على التوصيات الأولية. (01 ن).**

وبالتالي **اللجنة الأم** هي التي **تصادق على أعمال اللجنة الفرعية(توصياتها) ، وإلا فلا قيمة لعمل هذه الأخيرة، وهذا ما يعني أن اللجنة الأم هي صاحبة القرار النهائي في تحديد حدود الجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري.**

والذي، نشير إليه في هذا الإطار، أنه لم يشر الجزء السادس من اتفاقية 1982 المتعلق بالجرف القاري ولا المرفق الثاني ***لفترة دراسة ملف طلب تعيين*** **الحدود الخارجية للجرف القاري ما وراء (200) ميل بحري. (01 ن).**

3/- مدى إلزامية نتائج عمل هذه الآلية، **والجهة** التي تملك سلطة تقرير حدود الجرف القاري خارج مسافة200) ميل بحري. **وفي حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات هذه الآلية:**

[1] انظر المادة 77 في فقرتيها الأولى والرابعة من اتفاقية 1982.

إن التوصيات التى رفعتها اللجنة الفرعية المعنية بالدراسة الأولية إلى اللجنة (اللجنة الأم) والتي وافقت عليها، ليست ملزمة، ذلك أنه ووفقا للمادة 8 من نفس المرفق، وفي حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة(اللجنة الأم)، تقدم الدولة الساحلية في **غضون فترة معقولة (لكنها غير محددة)طلبا منقحا أو جديدا** إلى اللجنة. إلا أنه، وطبقا للفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية 1982 **وفي حالة إقرار الدولة الساحلية بهذه التوصيات** وإعمالها لها على أرض الواقع عند ترسيم وتعيين حدود جرفها القاري خارج مسافة (200) ميل بحري، **تصبح نهائية وملزمة. (01 ن).**

-وبالتالي، إن **الجهة التي تحوز** سلطة **تقرير حدود الجرف القاري خارج مسافة(200) ميل بحري هي الدولة الساحلية، وذلك استنادا إلى** توصيات اللجنة(اللجنة الأم)، وهذا طبقا لنص المادة 7 من المرفق الثاني والتي جاء فيها:" تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 76 ووفقا للإجراءات الوطنية المناسبة".**(01 ن).**

- **وهذا كله في ظل** غياب الحل الذي يمكن اعتماده في **حالة إحجام(سكوت) اللجنة(اللجنة الأم) عن الرد عن الطلب المقدم إليها** من قبل الدولة الساحلية فيما يخص هذا التحديد. **(01 ن).**

4/- أ/- الجهة التي تتولى عملية قبض وتوزيع المدفوعات المالية أو المساهمات العينية التي تقدمها الدولة الساحلية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري:

طبقا للفقرتين 2 و4 من المادة 82 من اتفاقية 19892، تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.وتتولى قبضها **السلطة الدولية** التي تعمل على تولي توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار **مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها. (01 ن).**

والسبب في ذلك: أن هذه المساحة البحرية، أي ما وراء(200) ميل بحري، والمضافة إلى اختصاص الدولة الساحلية بموجب تدخل لجنة حدود الجرف القاري ما وراء (200)ميل بحري، والمنتزعة من المنطقة الدولية، هي في الأصل تدخل ضمن اختصاص السلطة الدولية المكلفة بتنظيم الأنشطة في المنطقة ومراقبتها نيابة عن الإنسانية جمعاء، ضف إلى ذلك أن هذه **السلطة تمثل إرادة جميع الدول، وبالتالي أكثر ضمان واستقلالية وعدالة في توزيع تلك المساهمات،وبخلاف ذلك لو تم إسناد توزيع تلك المساهمات إلى الدولة الساحلية. (01 ن).**

ب/- العلاقة الهيكلية بين هذه السلطة الدولية والمؤسسة الهيئة الداخلية لها المعنية بمباشرة عمليتي استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للمنطقة : (02ن).

- للسلطة الدولية أجهزة رئيسية، إذ أخذت اتفاقية قانون ابجارلسنة1982 في إنشاء البناء العضوي للسلطة بالمبادئ العامة للمنظمات الدولية، وهو تعددها في الأجهزة. وطبقا للفقرتين 1 و2 من **المادة 158، أنشأت السلطة جمعية ومجلس وأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة. واستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 170، تعتبر المؤسسة الهيئة الداخلية التي تؤدي السلطة بواسطتها مباشرة الأنشطة في المنطقة الدولية، وهذا عملا بالفقرة 2 من المادة 153 التي أعطت المؤسسة حق القيام بالأنشطة، والتي تقوم أيضا بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.**

كما أنه، وطبقا للفقرة 2 من المادة 170، تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية ضمن إطار الشخصية القانونية للسلطة ووفقا للنظام القانوني الأساسي المبين في المرفق الرابع، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية منفردة بل ضمن الشخصية القانونية الدولية للسلطة، وبذلك تقع المؤسسة في مركز وسط بين أن **تكون مجرد جهاز من أجهزة السلطة** لا يكون لها التعاقد أو التعامل إلا من خلال الشخصية القانونية للسلطة، وبين أن **تكون لها شخصية دولية مستقلة** لممارسة وظائفها وتحقيق أغراض الاستكشاف والاستغلال.

ثانيا: بالنسبة لعملية تنظيم البحث العلمي في الجرف القاري:

نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وبالضبط في الفقرتين 2 و3 من المادة 246، **على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للدولة الساحلية من أجل قيام الدول أو المنظمات الدولية المتخصصة بالأبحاث العلمية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أوجرفها القاري. وضمن نفس الإطار، منحتها الفقرة 5 من المادة 246 سالفة الذكر، سلطة تقديرية مقيدة في** حجب موافقتها على مشاريع البحث العلمي بالنظر ***للحالات المحددة على سبيل الحصر***[2] **(02 ن)**

---

[2] عددت الاتفاقية في مادتها 246 في فقرتها الخامسة، هذه الحالات كما يأتي :

-إذا كان لها أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

-إذا انطوت على حفر في الجرف القاري أو استخدام متفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

-إذا انطوت على بناء، تشغيل، استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80 .

-إذا تضمن معلومات مزورة عملا المادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة القائمة بالبحث التزامات متأخرة لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

مع العلم أنه من الممكن أن تتسبب التراخيص المسلمة من قبل الدولة الساحلية دون دراسة معمقة لمضمون مشاريع البحث العلمي في أضرار **أو تعيق قيام الدولة الساحلية بممارسة حقوقها الاقتصادية ، وهذا** حتى لا نكون أمام حالة تحقق **امتياز الانتفاع** بنتائج البحوث العلمية **على حساب الأضرار بحقوق أخرى للدولة الساحلية.(01 ن).**

كن الإطار المحدد ضمن هذه الفقرة المتعلق بالسلطة التقديرية المقيدة للدولة الساحلية ، يمكن تجاوزه وتوسيع مجال هذه السلطة التقديرية، خاصة أمام ما تضمنته الحالة الأولى من إمكانية لتوسيع حجب موافقتها، والمتعلقة بالأثر المباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وذلك كسبب فضفاض يسمح لها بحجب موافقتها ، مما يفسح المجال أمام سلطتها التقديرية الواسعة عند إبداء رأيها في مشاريع البحث العلمي المقدمة إليها**(02 ن).**